به ملك بغير احياء ولا يصح تسويره بالسترك وفي حريم المعمور
ويستحق الارض باحيائها ان لم يتقدم فيها احياء من احد بل ولو
كان احياها احد واندرس احياؤه ثم طال الزمن الذي حصل
فيه اندراس احيائها اي الارض بعد مجرد احيا من اضافة
ما كان الصفة اي احيا مجرد عن تداول الملك ببيع او نحوه هبة
او صدقة او ارث اما ان تداولتها الملك ببيع او نحوه بعد احيائها
واندرس وطال زمنه فلا يزول الاختصاص فلا يعتبر احياء
الثاني قال البناني حاصل ما اشار اليه المص علي ما يفيده
نقله في التوضيح عن البيان ان العمارة تارة تكون ناشية عن
احياء وتارة عن ملك ويحصل الاختصاص بها اذا لم تندرس
في القسمين واما ان اندرست فان كانت عن ملك كارث او هبة
او شراء فالاختصاص باق اتفاقا واختلافا لما نقله لون وقوله
ولو اندرست وان كانت عن احياء فهل الاختصاص باق اولا
قولان وعلي الثاني درج المص ولكنه مقيد بما اذا طال الامد
كما في التوضيح عن ابن رشد هذا هو الحق في تقرير المص وقال
العدوي فصار الحاصل ان البناء الذي درس ان كان ناشيا
عن احيا فانه يزول ملك بانيه عن الارض بشرطين الاول
ان يطول الزمان بعد اندراسه والثاني ان يحييه شخص اخر
بعد ذلك الطول واما لو كان ناشيا عن شراء ممن احياه او
قبله من واهب او متصدق وبناه فانه لا يزول ملك بانيه
عنه ولو طال الزمان بعد الاندراس ولو احياها اخر فلا عبرة
باحيائه والموضوع ان الارض كانت مواتا اه قال في التوضيح
ومجرد الملك بشراء او نحوه كاف في الاختصاص ولا يفتقر الي عمارة
و ان احيا شخص مواتا واندرس احياؤه ثم احياها
شخص اخر وقام عليه المحيي الاول حق المحيي الاول ان لم

يطل

يطل زمن الاندراس احيائه انه ما اعرض عنها حيث لم يسكت
علي الثاني و لمحيي الثاني القيمة لبنائه او غرسه حال كونه
قائما ان جهله اي لم يعلم الثاني احيا الاول والا فمقلوعا قال
الخرشي واما ان احياه الثاني بعد ان تعود الي الحالة الاولي
فان كان عن جهل منه بالاولي فله قيمة عمارته قائمة للشبهة
وان كان عن معرفة به فليس له الا قيمة عمارته منقوضا بعد
يمين الاول ان تركه اياه ليس اسلاما له وانه كان علي نية من
اعادته اه قلت وينبغي ان يقيد بان لا يكون علم بعمارة
الثاني وسكت عنه والا كان سكوته دليلا علي تسليمه اياه والله
اعلم اه و لاهل البلد المنشا في موات ما يحتاجون له عرفا زيادة
عن موضع البلد في محل رعي دوابهم وقطع حطبهم وطرح ترابهم ونحوها
مما يلحق غدوا ورواحا في يوم مع قضاء الحاجة كالانتفاع بالحطب
في طبخ ونحوه وبالدواب في الحلب والطبخ ونحوه لا بمجرد الغدو
والرواح ويسمي هذا حريم البلد فلهم منع من اراد تضييقه باحداث
بلد اخري ونحوه و لحافر البير في موات زيادة عن موضع الحفر ما
يحتاج له عرفا ما يضر بمائها او يضيق علي واردها فله منع من اراد
احداث شيء به و لغارس الشجرة في موات ما يحتاج له عرفا
في امتداد عروقها واغصانها وسقيها ونحو ذلك مما حولها فله
منع من اراد احداث شيء به و لباني الدار في موات ما اي مكان
محيط بها يحتاج له عرفا في صب ميزابها وطرح ترابها ونحوها
فله منع من اراد شغله بشيء وان اجتمع بينها فناء انتفع
كل من اصحاب المحفة بما اي الموضع الذي لا يضر الجار الاخر
الانتفاع به من الفضاء الذي بين الدور والحق واحدة
حريم وهذا اذا لم يكن بعض الدور اقدم من بعض بان احتاج جماعة
ونزلوا بموات دفعة واحدة دورا فان كان بعضها اقدم وثبت

Copyright © King Saud University